جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
٢

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

اقرأ في هذا العدد:

١. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته
ازبار علي حميد محمد - أ. د. رحيم سلوم مرهون

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي

٣. الأديانُ والموسيقى دراسةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى ..
أ. م. د. المقداد خليل صالح

٤. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة)
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر

٥. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأشباه والنَّظائر» ...
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرَّواشدة

٦. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي
م. م. مهجه مفيد علوان حسن

٧. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة
م. م. حازم علي حسين العزي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الأَديـانُ والموسيقى دراسـةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى في المسيحيَّةِ واليهوديَّةِ ١١
أ. م. د. المقداد خليل صالح .....

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما ٣٥
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي .....

٣. المبادئ التربوية المستنبطة من «سورة القمر» ٧١
إبتسام حسيب محمد .....
أ. م. د. محمود علي فرحان العزاوي.....

٤. فاعلية برنامج تدريسي قائم على الفيديو التفاعلي في تنمية دافعية التعلم نحو مادة الفيزياء لدى متعلمين الصف الخامس العلمي..... ٩٧
إبتهال قاسم محمد.....

٥. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته..... ١٣٣
ازبار علي حميد محمد .....
أ. د. رحيم سلوم مرهون .....

٦. السخرية من المرأة في قصص أميرة بدوي ١٥٥
م. د. علي حمد علي جادالله .....
م. م. محمد قحطان حتروش محمد.....

٧. إنعكاسُ مهاراتِ التَّفكيرِ الاستراتيجيِّ في إستراتيجياتِ التَّغييرِ المنظميِّ (دراسة تطبيقية في مصنع القطنية - بغداد) ١٧٩
م. د. محمد درع أَحمد.....
م. م. ثامر كاظم حسن.....

٨. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة) ٢٠٩
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر.....

٩. حكم الإنتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية (دراسة أصولية)..... ٢٣٧
م. م. إسراء مهند كامل الهيتي .....

١٠. الفن والأدب في العراق الحديث تعبيرات عن الهوية الوطنية ٢٦٥
م. م. باسم ثائر أحمد عبد .....
م. م. رنا عبد حماد حمادي.....

١١. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة ٢٩٩
م. م. حازم علي حسين العزي .....

١٢. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية ٣٢٩
م. م. سعد جاسم محمد الدليمي.....

١٣. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأَشباه والنَّظائر» لابن نجيم الحنفيِّ «نماذج تطبيقية»..... ٣٨١
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون.....
أ. د. محمد أَحمد الرَّواشدة.....

١٤. جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن تأليف المولى الفاضل العلامة المؤرخ المدرس أمر الله محمد بن سيرك الحسيني محي الدّين الرومي الإستنبولي الحنفي المشهور سيرك زاده [٩٤٥هـ - ١٠٠٨هـ] (دراسة وتحقيق)..... ٤١١
م. م. مصطفى علوان عبود .....
م. م. جليل إبراهيم إسماعيل .....

١٥. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي ٤٤٧
م. م. مهجه مفيد علوان حسن .....

١٦. البداية الكتابية كوسيلة إثبات إستثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي..... ٤٧٣
د. أحمد سليمان المعايطة .....

١٧. آثار التغيرات الإقليمية والدولية على العلاقات العربية العربية..... ٤٩٧
مها سميح كامل المواضية .....
الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة .....

١٨. السياسية المائية التركية وإنعكاساتها على الأمن المائي العراقي ٥٣٣
م. م. مهاد محمد عبدالله .....

١٩. التغيرات الاقتصادية في آسيا بعد الحرب العالمية الثانية (الصين والهند إنموذجا)..... ٥٥٣
م. م. سهاد فاروق إبراهيم .....

مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة

«Assessing the Effectiveness of Legislation in Combating Corruption in the Public Sector"

إعداد الباحث

م. م. حازم علي حسين العزي

T.A. Hazem Ali Hussein Al-izzy

ديوان الوقف السني

hazemalizzy@gmail.com

المخلص

تعدُّ ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة والتي ظهرت بعدة صور متنوعة في العراق لا سيَّما بعد سنة ٢٠٠٣م، بسبب غياب الرقابة وهدر المال وانتشار ظاهرة الإرهاب، فظهور الفساد بأَنواعه الإداري والمالي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي له تأثير على التنمية والبناء وتدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية، ممَّا أَدى إلى إضعاف الدولة في مواجهة التحديات اللازمة للبناء ونشر ثقافة الشفافية والديمقراطية.

ولهذا يقع على عاتق الحكومات محاربة الفساد عن طريق إنشاء مجموعة من التشريعات الرادعة والحازمة لهذه الظاهرة، والتأكيد على سيادة القانون والنظام القضائي ونشر ثقافة النزاهة والشفافية، وبالتالي خلق ردع وجزاء لمرتكبي جرائم الفساد.

الكلمات مفتاحية: (الفساد- الاختلاس– الرشوة- هيئة النزاهة- الرقابة المالية).

Abstract:

The phenomenon of corruption is considered one of the dangerous phenomena that appeared in multiple and diverse forms in Iraq, especially after the year 2003, due to the absence of oversight, the waste of money, and the spread of the phenomenon of terrorism. The emergence of corruption in all its administrative, financial, political, economic, and social types has an impact on development and construction, destroying the economy, financial and administrative capacity, and thus weakening the state. To face the challenges necessary to build and spread a culture of transparency and democracy.

Therefore, it is the responsibility of governments to fight corruption by creating a set of deterrent and decisive legislation for this phenomenon, emphasizing the rule of law and the judicial system, and spreading a culture of integrity and transparency, thus creating deterrence and punishment for the perpetrators of corruption crimes.

Keywords: (corruption, embezzlement, bribery, integrity commission, financial oversight).

المقدِّمة

تعدُّ ظاهرة الفساد الأكثر خطرًا على العالم لا سيَّما في الدول النامية أَو دول العالم الثالث، ومنها المجتمع العراقي، إذ أَخذت تنخر في جسم مجتمعاتها، فأَضحى الفساد بجميع أَنواعه السياسي والإداري والمالي السّمة المميزة التي تشترك بها جميع دول العالم، وعلى الرغم من أَنَّ الفساد هو جريمة أَخلاقية قبل أَنْ يكون جريمة قانونية ترفضه المجتمعات والشعوب والأَديان بكلِّ طوائفها، إِلَّا أَننا لاحظنا أَنَّ انتشار الفساد عالميًّا بدأ يتطور إِلى عصابات الجرائم المنظَّمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأَموال وغيرها.

وساهم الفساد في تدني كفاءة الاستخدام والاستثمار العام في البنية التحتية العامة؛ بسبب الرشاوى والعمولات التي يتلقاها المشرفون على المشاريع والمنفذون وأَصحاب القرارات، وهو أَمر ساهم في تقليص الموارد المخصصة للاستثمار وإساءة توجيهها وزيادة كلفتها على الفرد والمجتمع والوطن.

كما ساهم في تدني تدفق موارد الاستثمار الأَجنبي، وتراجع مؤشرات التنمية البشرية والاقتصادية، وارتفاع حجم التهريب بل والتهرب من دفع الضرائب والرسوم، وارتفاع مستوى الجريمة المنظمة وغير ذلك، وساهم أَيضًا في زعزعة القيم الأَخلاقية، ونشوء عادات وانحرافات تقوم على عقلية المنافع الخاصة، خاضعة لمعايير الكسب والجشع والطمع.

أَوَّلًا: أَهمية البحث:

تأتي أَهمية البحث من كونه يهتم بإِحدى الظواهر السلبية المهمة والتي انتشرت بشكل كبير في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، بالحديث عن أَسباب انتشار هذه الظاهرة، كما تأتي الأَهمية من الحرص على محاولة إِيجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة تشريعيًّا بسبب تأثيراتها السلبية على الدولة والمجتمع.

ثانيًا: إِشكالية البحث:

تكمن إِشكالية البحث في كيفية بناء مؤسسات اقتصادية تقوم على المعايير الأَخلاقية بوضع أَهدافها والتي توازن ما بين التصرف في الأَموال العامة والحاجات العامة عن طريق سن

تشريعات دستورية تحد من التطاول على المال العام، والسؤال هو ما مدى كفاية التشريعات للحدِّ من جرائم الفساد في الوظيفة العامة؟

وعليه سنتطرق للإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم الفساد؟ وما أنوعه؟

٢- ما أَسباب انتشار الفساد المالي؟

٣- ماهي الطرق التشريعية للحدِّ من الفساد؟

ثالثًا: منهجية البحث:

قمنا في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بتعريف الفساد وأَنواعه، وتحديد أَسبابه والطرق التشريعية لمكافحته.

رابعًا: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الفساد، وأَنواعه، وتوضيح أَسباب انتشار الفساد، وتوضيح كيفية الحدِّ منه ومكافحته عبر التشريعات التي تجرم سلوكيات الفساد، وإنشاء هيئات خاصة بمكافحته.

خامسًا: هيكلية البحث:

للإلمام بموضوع بحثنا قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، في **المبحث الأَول مفهوم الفساد،** وقسمناه مطلبين؛ في المطلب الأَول ماهية الفساد، وفي المطلب الثاني أَسباب الفساد، وفي **المبحث الثاني الطرق التشريعية للحدِّ من الفساد** حيث قمنا بتقسيمه لمطلبين، في المطلب الأَول تجريم صور الفساد، وفي المطلب الثاني هيئات مكافحة الفساد في العراق.

المبحث الأَوَّل
مفهوم الفساد

للحديث عن مفهوم الفساد قمنا بعرض ماهية الفساد في (المطلب الأول)، وثُمَّ تكلمنا عن أَسباب الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأَوَّل : ماهية الفساد

لا بدَّ من تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح أَولا، ثُمَّ الحديث عن أنواع الفساد المختلفة ثانيًا.

أَوَّلًا: مفهوم الفساد لغةً وإصلاحًا:

١) **الفساد لغةً:** هو تحول الشيء من الحالة الطبيعية له إلى حالة متفسخة (عبد الرزاق، ٢٠٠٣، ص٣٢.)

وقد ورد الفساد في اللغة العربية بمعنى العطب، والتلف، والقحط، أَو القتل، وغصب الأَموال ظلمًا دون وجه حقٍّ (داوود، ٢٠٠٤، ص١٣٦)

والفساد في اللغة هو مصدر الفعل الماضي «فسد» وهو عكس الإصلاح وهو لغةً: البطلان، فيقال: أفسد الرجل الشيء، أي: جعله فاسدًا، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا أَرحامهم، والمفسدة خلاف المصلحة وهي الضرر (عبود، ٢٠١١، ص١٢).

٢) **الفساد اصطلاحًا:** تعددت المصادر التي تناولت الفساد، فكانت النظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من الباحثين تتأثر بالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد وبتعدد الأَشكال التي يتخذها وتعدد المجالات التي يمكن أَنْ ينتشر فيها، لذلك ليس هناك إجماع على تعريف شامل يحظى بموافقة جميع الباحثين، ويعرّف الفساد بصورة عامة على أَنَّه ((خروج الشيء عن الاعتدال مهما قلَّ أَو كثر وعكسه الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدِّها)) (ابن علي، ٢٠٠٥، العدد١٦، ص٥)

وقد قام بتعريفه البنك الدولي بأَنَّه: سوء استعمال المناصب العامة للكسب الخاص، فهو يحدث عند قيام الموظف بقبول أَو طلب أَو ابتزاز رشوة من أَجل تسهيل عقد أَو إجراء طرح

لمناقصة عامة، ويحدث كذلك عند قيام وسيط لشركة أَو عمل خاص بتقديم الرشوة من أَجل الاستفادة من إجراءات أَو سياسات عامة بمواجهة المنافسين؛ لتحقيق أَرباح مخالفة للقانون، ويمكن أَنْ يتمَّ الفساد عبر استغلال الوظيفة دون اللجوء للرشوة كتعيين الأَقارب أَو السرقة المباشرة لأَموال الدولة (الفضيل، ٢٠٠٤، ص ٨٠).

فالفساد هو الاستخدام السيء للأَدوار العامة أَو الموارد من أَجل تحقيق منافع خاص (جونسون، ٢٠٠٩، ص ١٩)، وهو سلوك منحرف عن الواجب الرسمي عبر تقديم المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة من أَجل الحصول على منافع مادية أو اجتماعية بالرغم من معرفته بأنه يقوم بارتكاب جرم (عبود، ص١٩)، كما أَنَّه عبارة عن تصرف إداري غير رسمي بديل للتصرف الإداري الرسمي (الكبيسي، ٢٠٠٥، ص٨٠).

والفساد الإداري يعبر عنه بالمخالفات والتجاوزات الإدارية والوظيفية الصادرة عن الموظف العام من قيامه بمهام وظيفته العمومية كالامتناع عن أَداء العمل وإفشاء أَسرار الوظيفة وغيرها من المظاهر.

أَمَّا الفساد المالي فهو عبارة عن انحرافات مالية ومخالفة الأَحكام والقواعد المالية المنظمة لسير العمل المالي ضمن المؤسسة.

كما يعرف بأَنَّه: التجاوزات المالية ومخالفة القواعد والأسس المالية الناظمة للعمل الإداري والمالي في مؤسسات الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأَجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية الذي يختص بالفحص والمراقبة لحسابات وأَموال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات، ويظهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأَراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية (الشيخ حسن، العدد ٢٧، ٢٠١١، ص ٢٨٠).

وكذلك هو تصرف سيء ومنحرف ينتج عنه خسائر مادية بالغة للمواطنين والمؤسسات الاجتماعية، وكما يؤثر على التنمية وجميع مفاصل الدولة ويحملها أَعباء هي في غنى عنها كالديون، وإذا استشرى الفساد وانتشر ولم تعد الدولة تتحكم في المال العام فقد تتدهور سياسة الدولة (القريوتي، ٢٠٠١، ص ٣٣).

ولذا يراد بالفساد المالي التصرف بالأَموال لغير الغرض المخصص لها، ومخالفة الأسس، والأحكام المالية الناظمة للعمل الإداري والمالي للدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، ومن الممكن لحظ الفساد المالي في مسائل التعيينات الوظيفية (عباس،

٢٠٠٨، ص٧).

ومن الجدير بالذكر أَنَّ الفساد المالي أَكثر صور الفساد الإداري انتشارًا ليس في العراق فحسب بل على مستوى دول العالم، فأَصبح يشكل ظاهرة ملحوظة، إذ يُلحظ في أَغلب أَجهزة الدولة أَنَّه لا يتمُّ إنجاز المعاملات إِلَّا لقاء مقابل يحصل عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويكون في صورة رشوة أَو منافع أُخرى يحصل عليها القائم بالعمل، فالموظف العام أَو المكلف بخدمة عامة يتمتع بسلطات كبيرة ويتقاضى راتبًا، أَو أَجرًا من الدولة مقابل أَداء وظيفته بنزاهة وإخلاص لتحقيق المصلحة العامة، إذ لا يجوز له أَنْ يستعمل سلطات وظيفته لتحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة غيره (عطية، ٢٠١٦، ص١٠).

فالجانب المالي هو الدافع الأَساس لظاهرة الفساد الحكومي حيث ينشأ شعورًا داخليًا لدى أَصحاب السلطة يستند إلى كون من يملك السلطة يملك المال ومن يملك المال يملك السلطة (الجوفي، ٢٠١٠، ص ٥٨)، مستغلين بذلك مواقع المسؤولية؛ لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأنظمة والأعراف السائدة في المجتمع.

ومن هنا فيقصد بالفساد المالي: ((التصرف الصادر من الموظف العام المخالف للقواعد المالية التي تنظم العمل الإداري والمالي الصادرة من أَجهزة الرقابة المختصة في الدولة والمتمثلة بالرشاوى والاختلاسات وغيرها)) (الوائلي، ٢٠٠٦، ص ٧٢)

أَو هو أُسلوب أَو وسيلة غير مشروعة تستخدم بهدف التربح، أَو الحصول على أَموال عامة أَو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أَو التحايل على الشرع والقانون (الرفاعي، ٢٠١٥، ص ٤٥)، أَي: أَنَّه يمثل استغلال الوظيفة العامة لغرض الحصول على المكاسب المالية.

ثانيًا: أَنواع الفساد:

يعرف صندوق النقد الدولي الفساد على أَنَّه: ((علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف بإنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة أشخاص ذات علاقة مع الأفراد)).

أَمَّا منظمة الشفافية الدولية فتعرف الفساد بأَنَّه: ((تحريف سلطة ما لفائدة مصالح سواء تعلق الأَمر بسلطة سياسية أَو قضائية أَو إدارية أَو اقتصادية)).

وحدد الباحثون أَنواع الفساد الإداري بهدف معرفتها والعمل على إصلاحها، مثل الفساد الاجتماعي والإداري والاقتصادي والسياسي، وسنذكرها تباعًا كما يأتي:

١) **الفساد الاجتماعي:** هو أَخطر الأَنواع؛ لأَنَّه آفة المجتمع، وله أَشكال وأَبعاد خاصة، ومحاوره محددة بظهور شبكات الرقيق، واستغلال الأَطفال في الأَعمال اللاأَخلاقية.

٢) **الفساد الإداري:** يكون متمثلًا بالرشوة عندما يريد الموظف استغلال سلطته، والرشوة على وفق القانون هي جريمة يوجد فيها طرفان (الراشي والمرتشي)، فضلًا عن أَنَّ الدافع وراء الفساد الإداري هو وجود نية فاسدة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظامًا يحتوي على سوء التنظيم وتضارب الاختصاصات (شاهين،٢٠١٦، ص٢٢٨).

أَمَّا بالنسبة إلى استغلال المناصب وتضخيم الجهاز الوظيفي يؤدي إلى التأثير على السلطة ولها انعكاس خطير على المجتمع مثل (جريمة الاحتيال والنصب)، والهدف منها الحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها كسبًا ماديًّا ومعنويًّا.

٣) **الفساد الاقتصادي:** إنَّ تدهور الاقتصاد في ظلِّ الفساد وانتشار الفقر أَدى إلى انعدام مبادئ العدالة والأَخلاق وتفاقم الرشوة، ومن أَكثر الجرائم تأثيرًا على الدولة جريمة (غسيل الأَموال)، وقد سادت بشكل واضح وبصورة منظمة

٤) **الفساد السياسي:** يعني القيام بممارسة السلطة القانونية تحت ستار المشروعية القانونية إلَّا أَنَّ الهدف من ذلك لا يكون تحقيق المصلحة العامة على وفق ما نصت عليه التشريعات، وإنَّما تحقيق مصلحة خاصة للقائم بها، أَي: استخدام القوة لتحقيق هدف معين، ويعدُّ الفساد السياسي وسيلة لمعرفة مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعلة أَو السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام (شاهين، ص ٢٢٩)

المطلب الثاني: أَسباب الفساد

يوجد العديد من الأَسباب إنْ توفرت في أَيِّ مؤسسة أَو كيان، فإنَّها تؤدي لوجود حاضنة للفساد ممَّا يؤدي إلى انتشار مظاهره، وتختلف الأَسباب وتتعدد في البلدان النامية والدول المتقدمة، وإنَّ الأَسباب المؤثرة في تطور الفساد في البلدان متشابهة.

ومن الصعب حصر أَسباب محددة بعينها للفساد بأَنواعه؛ وذلك لتعدد هذه الأَسباب من جهة وتشابكها مع بعضها من جهة أُخرى بشكل يصعب فيه فرز أَسباب الفساد عن نتائجه، غير أَنَّ هذا لا يمنع من محاولة حصر مجموعة من الأَسباب الرئيسة نعتقد أَنَّها جوهرية في حدوث الفساد.

فالفساد ينتعش وينتشر في البيئة التي تحيد فيها المؤسسات المكلفة بالرقابة أَو يميع دورها

ليصبح شكليًا ولا يساهم في محاربة هذه الظاهرة وهو ما يؤدي إلى انتشار البيروقراطية في دواليب الإدارة وانتشار المحسوبية والمحاباة والرشوة وهي جميعها عوامل من شأنها توفير البيئة المناسبة للفساد بأنواعه (العجلة، بلا تاريخ، ص٤)

ويمكن أَنْ يعزى الفساد إلى عوامل أَو أَسباب، ولعلَّ من أَهمها:

أَولًا: الأَسباب المؤسساتية:

إِنَّ النظام السياسي كما هو معلوم يشمل المؤسسات والهيئات التي تنظم شؤون الدولة ويعدُّ الفساد السياسي الناتج عن هذا النظام من أَهم أَسباب الانحراف الإِداري.

كما أَنَّ عدم مراعاة السياسات القانونية والاقتصادية كوسيلة لتحقيق نوع من العدل في توزيع الموارد على الشعب، وتكليف أَجهزة الدولة الحكومية أَو القطاع العام بأَعباء ومهام تتطلبها التنمية، الأمر الذي يستلزمه منحها صلاحيات واسعة؛ ممَّا يؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة، وضعف الاستثمارات وتقلص رأس المال بهروب أَصحاب الأَموال للخارج، وضعف فرص العمل، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة (الصالحي، ٢٠١٧/١٠/٨، منشور على الانترنت على: http://www.sironline (آخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٢).

فتتعدد الأَسباب والدوافع المؤدية إلى وجود الفساد، والتي يمكن حصرها بالآتي:

١) الأَسباب السياسية: إناطة مهام القيادة الإِدارية لا سيَّما في الوظائف الحساسة حين يتمُّ على وفق التوجه السياسي والحزبي، ولا يتمُّ التعيين حسب الكفاءة الإِدارية للموظف، بناءً على مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب، يؤدي إلى انتشار الوساطات والمحاباة والرشاوي ضمن بيئة لا توجد فيها رقابة مستقلة، فضلًا عن عدم الاستقرار السياسي والفوضى الناتجة عن تغيير لأَنظمة الحكم، ممَّا يؤدي إلى استشراء الفساد وانتشاره بشكل واسع.

٢) الأَسباب القانونية: هي أَنْ يقوم رجال القانون والقضاء في دولة ما باستخدام صلاحياتهم ونفوذهم وخبرتهم القانونية ومعرفتهم بها؛ لتحقيق منافع شخصية، فضلا عن سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل؛ وذلك نتيجة عدم وضوح نصوص التشريع أَحيانًا أَو تضاربها في أَحيانٍ أُخرى، الأَمر الذي يعطي الشخص الفاسد المعين بوظيفةٍ ما مجالًا؛ لعدم تطبيق القانون، أَو القيام بتفسيره بطريقته الخاصة بما يناقض مصلحة المواطن، وغياب النظام القضائي مما يوجد بيئة خصبة للفساد الإِداري ونموه.

٣) الأَسباب الاقتصادية: إنَّ احتفاظ الدولة بثروة هائلة من المنشآت والأَملاك والموارد الطبيعية وإضفاء المشروعية لسلطتها على تلك الثروات حتى ولو كانت عائدة للقطاع الخاص، ممَّا يعطي فرصة كبيرة لتبني السلوك الفاسد لسرقة الثروات والأَموال العامة والخاصة.

كما أَنَّ تدني مستوى المعاشات وإنعدام الحوافز والمزايا والمنح الوظيفية، على الأَخص في الدول الفقيرة، يدفع الموظف إلى استغلال وظيفته بشكل سيئ من أَجل تلبية حاجاته ومتطلباته المادية، ورفع مستواه المعيشي (العبيدي، متاح على الرابط: sptth://draob-yalc/moc/ (آخر زيارة ٤٢٠٢/٧/٣). فضلًا عن سوء توزيع الدخل بين شرائح المجتمع والشعور بالظلم الاقتصادي، وكبر حجم القوى العاملة لدى القطاع الحكومي العام، الأَمر الذي له أَثر كبير على حياة المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات.

ثانيًا: الأَسباب الأيديولوجية:

إنَّ المصالح الذاتية الإيديولوجية والشخصية، قد تؤثر بطريقة غير صحيحة في الواجبات العامة؛ كاستغلال الوظيفة من أَجل تحقيق منفعة شخصية والإسراف في استخدام الأَموال العامة التي تأخذ صورًا وأَشكالًا مختلفة أَكثرها انتشارًا هي تبديدها للحساب الشخصي، فضلًا عن ممارسة المحسوبية الاجتماعية، باختيار الأَقارب والمعارف والأَصدقاء في التعيين، بحسب طبيعة علاقاته الاجتماعية، كما يحتل الفساد الثقافي مكانة مركزية جدًّا، لِمَا يشكله من خطورة مروعة على الوعي والذاكرة، وثقافة الانتماء الوطني، بنظرة ضيقة لمصلحة خاصة.

١- الأَسباب الشخصية: هي المرتبطة بأَخلاق الموظفين وميولهم واتجاهاتهم ومستوى ثقافتهم وتعليمهم ونظرتهم لمشروعية أَو عدم مشروعية استغلال السلطة.

٢- الأَسباب الاجتماعية: المقصود بها العادات والتقاليد والأَعراف السائدة في مجتمع ما، والتي بدورها تهيء مجتمعًا مناسبًا؛ لبذرة الفساد الإداري ونموه؛ كالمحاباة والرشوة والمحسوبية وغيرها، تحصنًا من فقر في القطاع العام (الوحدة التعليمية ٧ التابعة لمكتب الأمم المتحدة (الفساد وحقوق الإنسان)،

إذ إن تدني مستوى الرواتب والأُجور في الوظيفة العامة، وارتفاع مستوى المعيشة سببًا رئيسًا للفساد، فعدم كفايتها لتلبي الاحتياجات أَدى إلى وجود بيئة مناسبة للموظفين للبحث عن موارد مادية بديلة.

هذا فضلًا عن العامل التَّربوي الذي هو الأَساس، ويتمثل في غياب دور الأُسرة والمدرسة عند تنشئة الولد في صغره وتعليمه القيم.

٣- الأَسباب التنظيمية: إنَّ قصور الهيكل التنظيمي وعدم ملاءمته، قد يتضمن كثيرًا من العيوب الإدارية، كعدم وضوح قنوات الاتصال، ونطاق الإشراف الإداري وإدارات أَقسام المنظمة، ممَّا ينتج عنه تتداخل في إزدواجية المهام والوظائف، وفضلا عن ذلك، تكون مخاطر الفساد أَعلى في البلدان التي تستخدم فيها وسائل الفساد؛ لضمان هذه الحقوق، متى ما يكون النظام القانوني عاجزًا عن ذلك الوحدة التعليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة (الفساد وحقوق الإنسان).

٤- الأَسباب الإدارية: إنَّ الخلل في الإدارة العامة كان له أثرٌ كبيرٌ في انتشار ظاهرة الفساد الإداري، ويتمثل ذلك في مركزية السلطة، أَي: الحكم الفردي، والمقصود بها الاحتفاظ بالسلطة والتقليل من تفويضها إلى المرؤوسين؛ إذ إنَّ اتخاذ القرار يكون في يد الإدارة العليا؛ ممَّا يعني احتقار السلطات والصلاحيات دون رقيب أَو متابعة.

فضلًا عن غياب نظام رقابة فعال، الأَمر الذي يترتب عليه الاستهانة بدور القوانين المعاقبة والرقابة؛ لأَنَّها مفتقرة إلى وجود معايير رقابية واقعية قابلة للتطبيق، كما أَنَّ انعدام المساءلة والمحاسبة تمنع المسؤولين من التصرف بحريتهم واستغلال مناصبهم من أَجل تحقيق منافع شخصية مخالفة للنظام الإداري، وهذا يعدُّ من سيئات التوظيف دون معيار الكفاءة، الذي يترتب عليه إهدار الثروات.

كما يتمثل الفساد في عدم الدقة في تحديد المهام والواجبات في دوائر الدولة وتعقيد الإجراءات وضعف الرقابة الذاتية ضمن الدوائر الحكومية وعدم ربط الرواتب الأُجور بالكفاءة والنزاهة وعدم توفر الشفافية في سبيل ذلك.

فالمعالجة المنشودة هي عملية شاملة متكاملة ومستمرة تكمن مقوماتها بثلاثة عناصر هي؛ إرادة سياسية حازمة مصممة على إنجاز الإصلاح الإداري، ورأي عام مساند، وعنصر بشري مؤهل، إذ يمهد لهذه العملية بقرار سياسي، ويعبر عنها بخطط مرحلية متواصلة تتناول النصوص القانونية والهيكليات التنظيمية وكل الطاقات والإمكانات والموارد البشرية والمادية، وتكون الأدوات هي:

- العمل على رفع مستوى دخل الفرد لتأمين سبل الحياة الكريمة له.
- إنزال أَقصى العقوبات بحق الفاسدين والمفسدين.
- إعادة النظر في تعيين المسؤولين الإداريين والتعرف على مؤهلاتهم العلمية والعملية وكيفية وصولهم لهذه المناصب.

المبحث الثاني
الطرقُ التشريعيةُ للحدِّ من الفساد

من أَجل معالجة ظاهرة الفساد ومكافحتها والحدِّ منها، جرمتِ التشريعات ومنها التشريع العراقي صور الفساد المالي والإداري وقام التشريع بإنشاء هيئات مخصصة لمكافحة الفساد والحدِّ من انتشاره كهيئة النزاهة في العراق، وللحديث عن طرق مكافحة الفساد تحدثنا عن تجريم المشرع العراقي لصور الفساد في (المطلب الأَول)، ومن ثُمَّ عن الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد في العراق في (المطلب الثاني) وعلى النحو الآتي:

المطلب الأَوَّل: تجريمُ صورِ الفسادِ

يمكن التعرف إلى مظاهر الفساد في العراق والمتمثلة بصورة جرائم، وأَبرزها الرشوة، الاختلاس، وسرقة أَموال الدولة أَو الاستيلاء عليها، وذلك كما يأتي:

أَوَّلًا: الرشوة:

تتمثل الرشوة بأَيِّ عمل يصدر عن الموظف بهدف الحصول على أَموال أَو منافع مقابل تنفيذ عمل مخالف لأُصول الوظيفة والمهنة، وتعدُّ الرشوة من أَكثر مظاهر الفساد التي تؤثر سلبًا في المؤسسات الإدارية وفي الدولة بصورة عامة (عبد الله، ٢٠١٣، ص ٤٨)

وأَكثر صور الفساد شيوعًا وانتشارًا وتأثيرًا، هي التي تتمثل بتعامل الموظف الإداري مع عامة الناس عندما يريد استغلال منصبه وسلطته، وتنتشر عند صغار الموظفين وعند كبارهم، (أَي: من ناحية المنصب والسلطة مع وجود التباين في قيمة الرشوة أَو جنسها أَو طبيعتها، فقد تتمثل بمبلغ مادي أَو هدية.. إلخ) (الفتلي، ٢٠١١، ص ٥٦-٥٧)

ونصَّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على جريمة الرشوة وحدَّد لها عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنين أَو الحبس مع الغرامة على أَلَّا تقل الغرامة عن مبلغ الرشوة ولا تزيد بجميع الأَحوال على (٥٠٠) خمسمائة دينار (المادة ٣٠٧/ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ)

ويلاحظ أَنَّ المشرع العراقي قد جعل جريمة الرشوة تكتمل عند المطالبة بالعطية أَو المنفعة

والمتمثلتين بمبالغ نقدية أَو ما يماثلها أَو يعادلها، وكذلك في حال طلب ميزة، ويقصد بها المشرع العراقي الامتيازات التي يمكن المطالبة بها كامتيازات وظيفية أَو تفضيلية... إلخ.

فجعل المشرع العراقي الجريمة كاملة سواء تحققت المنفعة للموظف أَم لا.

ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة بطلب المنفعة أَو العطية أَو الميزة، ويتمثل هذا الطلب بالمبادرة من الموظف المرتشي لطلب مقابل لعمله بصورة مخالفة للقانون ولا يشترط الشكل في المبادرة، فقد تكون تحريرية شفوية أَو بالإشارة، وهذا ما يعني أَنَّ جريمة الرشوة تقع بمجرد الطلب (الزيدي، ١٧ أيلول ٢٠١٩، العدد ٤٦٢٦، ص٢٠)

وخفف المشرع العراقي عقوبة جريمة الرشوة وجعلها السجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات أَو الحبس، في حالة مطالبة الموظف بالرشوة بعد إتمام العمل كمكافئة، أَو أَنْ يكون الشخص المطلوبة منه الرشوة قد وافق عليها بعد أَنْ أَتمَّ الموظف عمله بشكل مخالف للقانون أو امتنع عنه على الرغم من وجوب تطبيقه على وفق القانون، فقد نصَّ قانون العقوبات العراقي على هذا الأَمر، إذ جعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات إذا حصل الطلب أَو القبول أَو الأَخذ بعد أَداء العمل أَو الامتناع عنه أَو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك (المادة (٣٠٧/ الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ).

ثانيًا: الاختلاس:

الاختلاس هو الاستيلاء على كلِّ شيءٍ ذي قيمة لدى الغير ممَّن يتولى مهمة المحافظة أَو الإدارة على هذا الشيء (الوصال، مجلد ٣٨، العدد ٢، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٣٢٨)

وهذا النوع من الفساد من المظاهر الشائعة للفساد الإداري، ويكثر في الأَوساط الإدارية العامة، حينما يتمكن الموظف العمومي من تحويل ما عهد إليه من أَموال أَو شيء ذي قيمة تابع للدولة بحكم وظيفته إلى حسابه الخاص.

وأَفرد المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل المواد القانونية (من ٣١٥ إلى المادة ٣٢٠) لغرض معالجة جريمة الاختلاس، والتي عدَّها المشرع من الجرائم المخلة بالشرف، فنصَّ في المادة (٣١٥) منه على: ((يعاقب بالسجن كل موظف أَو مكلف بخدمة عامة اختلس أَو أَخفى مالًا أَو متاعًا أَو ورقة مثبتة لحقٍّ أَو غير ذلك ممَّا وجد في حيازته))، ونصَّ في المادة (٣١٦) على أَنْ: ((يعاقب بالسجن كل موظف أَو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حقٍّ على مال أَو متاع أَو ورقة مثبتة لحقٍّ أَو غير ذلك مملوك للدولة أَو لإحدى

المؤسسات أَو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أَو سهل ذلك لغيره)).

وعلى وفق للنصوص السابقة، يشترط لتحقق الاختلاس أن يكون الجاني موظفًا عموميًّا أَو مكلفًا بخدمة عامة، وكذلك يشترط في فعل الاختلاس أَنْ يكون المال المختلس عائد للدولة ومعهود للموظف العام.

وكما يشترط القانون العراقي ردَّ المال المختلس من الموظف أَو المكلف ليتمَّ الإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة، وقد نصت المادة (٣٢١/ الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أَنَّه: ((إذا حكم على الموظف أَو المكلف بخدمة عامة بأية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس أَموال الدولة، فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الأَموال المختلسة)).

ثالثًا: سرقة أَموال الدولة أَو الاستيلاء عليها:

تعرف السَّرقة بأَنَّها: أَخذ مال تابع للغير دون علم صاحبه بذلك (أبو سويلم، ٢٠١٠، ص ٢٧)، وقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأَنَّها: ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا))، (المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ)، وتعدُّ السرقة من الأَفعال المدانة والمحرمة قانونًا وشرعًا، وتتبع السرقة دائمًا إخفاء الأَشياء المسروقة، سواء أَكانت هذه الأَشياء مسروقة بالأَصل أَو تمَّ استحصالها بوساطة جباية أَو أَي طريقة أُخرى.

وتصنف جريمتي سرقة أَموال الدولة والاستيلاء عليها على أَنَّهما من مظاهر الفساد المالي والإداري شائعة الانتشار حالهما كحال جريمة الرشوة، فجريمة سرقة المال العام التي يكون فاعلها موظفًا عموميًّا قد عالجها المشرع العراقي في المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فنصَّ على أَنْ: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أَو بالحبس على السرقة التي تقع في أَحد الظروف التالية... إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أَو إحدى المؤسسات العامة أَو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب)) (المادة (٤٤٤ الحادي عشر) من قانون العقوبات العراقي النافذ)

ويلاحظ أَنَّ النص السابق كان شموليًا ومطلقًا، ويشمل الأَفراد العاديين والموظفين، ودليل هذا الأَمر، أَنَّ المشرع العراقي قد أَشار إلى الموظفين في فقرة سابقة من المادة نفسها، فنص على أَنَّ: ((إذا ارتكبت من موظف أَو مكلف بخدمة عامة أَثناء تأدية عمله أَو من شخص انتحل صفة عامة أَو ادعى أَنَّه قائم أَو مكلف بخدمة عامة)).

وعليه، فإنَّ عقوبة سرقة المال العام في القانون العراقي، سواء أكانت من موظف أَم مكتب بخدمة عامة أَو من فرد عادي، هي السجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات أَو الحبس، أَمَّا بالنسبة إلى جريمة الاستيلاء على المال العام، فإنَّها تتشابه مع جريمة الاختلاس، فكلتا الجريمتين تستلزم أَنْ يكون الجاني فيهما موظفًا عامًا أَو مكلفًا بخدمة عامة، وكذلك أَنْ يكون من واجبه الحفاظ على نزاهة الوظيفة المكلف بها، ولكنَّ الفرق بينهما هو أَنَّ الاختلاس يقع على مالٍ معهود عند الموظف لإدارته أَو الحفاظ عليه، أَمَّا الاستيلاء فيكون على مال يستطيع الموظف الوصول إليه بحكم صلاحياته الوظيفية، ولكنَّه ليس تحت إدارته أَو تحت يده (عبد الله، ص١٨)، وقد نظم المشرع العراقي جريمة الاستيلاء على أَموال الدولة من الموظف في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ نصَّ على أَنْ: ((يعاقب بالسجن كل موظف أَو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حقٍّ على مال أَو متاع أَو ورقة مثبتة لحقٍّ أَو غير ذلك مملوك للدولة أَو لإحدى المؤسسات أَو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أَو سهل ذلك لغيره)).

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد في العراق

تتوزَّع مهام مكافحة الفساد الإداري في العراق بين ثلاث جهات رقابيَّة رئيسة وهي؛ ديوان الرقابة الماليَّة، هيئة النزاهة، مكاتب المفتشين العموميين، إذ تتكامل هذه الجهات في المهام والمسؤوليات وفي هذا الفرع سنتناول آليات مكافحة الفساد من هذه الجهات، وهي كما يأتي:

أَوَّلًا: هيئة النزاهة:

وسنتكلم عن تعريف الهيئة وأَهدافها، ثُمَّ نتكلم عن مهامها:

١) تعريفها: هي إحدى الجهات الرئيسة الثلاث العاملة ضمن نطاق مكافحة الفساد في العراق، وتعمل على وفق قانون هيئة النزاهة ذي الرقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)، وهي: ((هيئة مستقلة خاضعة لرقابة مجلس النواب ولها شخصية معنويَّة مستقلة ويمثلها رئيسها أَو من يخوله)) المادة (٢)، قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام (٢٠١١).

وتأسست سنة (٢٠١٥)، وهي من الهيئات الدستوريَّة التي نصَّ عليها دستور العراق حيث ورد فيه: ((تعدُّ المفوضيَّة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضيَّة المستقلة للانتخابات، هيئة

النزاهة: هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أَعمالها بقانون)) (المادة (١٠٢) من الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥).

وتستمد الهيئة استقلاليتها من أَحكام المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، والتي تعدُّ إِحدى السلطات الاتحادية، ويكمن الهدف الأَساس من إِنشاء هذه الهيئة حسب ما جاء في قانونها هو مكافحة الفساد وتشجيع الحكم النزيه والشفاف حسب ما نصَّت على ذلك المادة (١) من الأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) (دغمش، (٢٠١٨).، ص٢٢٦).

أَيَّ: أَنَّ لهيئة النزاهة اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري ونشر ثقافة النزاهة والشفافية ومتابعة تضخم الأَموال لدى المسؤولين الحكوميين، كما يلاحظ أَنَّ نصَّ المادة (٢٧) من قانون الهيئة نصٌّ على خضوع أَعمال الهيئة من الناحية المالية والإِدارية إِلى رقابة ديوان الرقابة المالية. المادّة (٢٧) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام (٢٠١١).

تلعب الهيئة دورًا مهمًا في الوقاية والمنع والحماية، فمن جانب المنع تعمل الهيئة على الوقاية من اتخاذ إِجراءات تمنع الفعل المنحرف وهو ما يحقق حماية الفرد والمجتمع على السواء، وفي هذا السياق يكمن النظر إِلى العقوبة بوصفها إِحدى آليات الوقاية وليست الوحيدة.

أَمَّا الجانب الآخر للوقاية فيتمثل في الإِجراءات التي تتخذ بعد وقوع الفعل المنحرف وتتمثل في مصادرة الحرية كالسجن المؤبد وغير ذلك من العقوبات المتشدد والتي تمثل جانب الردع الوقائي للآخرين، وكما تمثل جاني المصادرة القانونيّة للخطر الذي يمثّله المنحرف على المجتمع (عبد العزيز، (٢٠١٠)، ص١٧٢)

وقد وضح المشرع العراقي أَهمية كبيرة للمكافحة وما قد تفعله في سبيل حماية الأَموال العامة (حسن ، العدد (٢٧)، (٢٠١١)، ص٧٨، والحدُّ من مظاهر الفساد ضمن ما جاء في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) في المادة العاشرة منه، (نصَّت المادة العاشرة من قانون النزاهة على: (يكون ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة النزاهة دائرة تسمَّى دائرة الرقابة يرأسها مدير عام حاصل في الأَقل على شهادة جامعيّة أوليّة في القانون وتتولى القيام بالواجبات اللّازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم الماليّة ومراقبة سلامة وصحّة المعلومات المقدّمة فيها وتدقيق تضخّم أموال المكلّفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم وإِعداد لائحة السلوك).

٢) أَهداف الهيئة: من مهام هيئة النزاهة القيام بالتحقيق في الفعل المشكوك فيه كقبول هدايا والرشاوى والمحسوبية والقيام بالتمايز على وفق أُسس عرقية أَو طائفية واستغلال

السلطة؛ لتحقيق مكاسب شخصية أَو سوء استخدام المال العام عبر وضع أُسس ومعايير لأَخلاقيّات الخدمة العامة وثقافة مبنيّة على الشفافيّة والنزاهة والشعور بالمسؤولية التي يجب الالتزام بتعليماتها من الموظفين، وللهيئة هدف رئيس وهو **منع الفساد ومكافحته** ولها وسائلها القانونية في تحقيقه وتأدية وظيفتها تقسم إلى قسمين (الخفاجي، المجلّد (٣٤)، العدد (٧)، (٢٠٢٢).، ص٤٤):

أ- القسم الأَوَّل: وهو قانوني، وله أَربع صور:

- التحقيق في قضايا الفساد بوساطة محققين بإشراف قاضي التحقيق المختص.
- إصدار مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام المعايير السلوك الأَخلاقي في ميدان الوظيفة العامة.
- اقتراح تشريعات تصبُّ في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية.
- إلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية.

ب- القسم الثَّاني: تربوي إعلامي تثقيفي ويؤدّى ذلك عبر:

- إعداد الدراسات والبحوث والتدريب وعقد الندوات.
- الحملات الإعلامية والتواصل مع الجمهور عن طريق الإعلام.

القيام بأَيِّ نشاط يؤدي إلى توعية وتثقيف موظّفي القطاع العام والشعب وتقوية مطالبه بإيجاد حكومة نزيهة وشفافة وخاضعة للمحاسبة والاستجواب، وقد أَعطاها القانون سلطة كبيرة حينما نصَّ القسم (٣) من القانون سلطة النظامي الملحق بالأَمر ()٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على صلاحياتها في أَنْ تمارس العمل الذي تراه مناسبا وضروريًا لتحقيق أَهدافها.

٣) مهام الهيئة: تقوم هيئة النزاهة بعدة مهام هامة، ومنها: التحقيق في قضايا الفساد، وهذا يمثل خروجًا عن الأَصل القائل بأَنَّ للقضاء ولاية على جميع المنازعات، ففي حالات معينة ولاعتبارات معينة تمنح جهات أُخرى سلطات قضائية (الجبوري، العدد (٨)، العراق، (٢٠٠٦)، ص١٢٣)، وقد منح المشرِّع للهيئة حقَّ التحقيق في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة مثل الاختلاس والرشوة (وقد نصَّ على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، ويتمُّ التحقيق بأَيٍّ من هذه الجرائم بوساطة أَحد محققي الهيئة، وبإشراف قاضي التحقيق المختص، وتكون الأَولوية في إجراء التحقيق للهيئة على باقي الجهات، بما فيها جهات التحقيق العسكرية أَو جهات قوى الأَمن الداخلي، ويتوجب على هذه الجهات أَنْ

ترسل ما لديها من وثائق الى الهيئة لتتولى القيام بالتحقيق، إذا ارتأت أَنْ تقوم الهيئة بذلك المادة (٢/١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام (٢٠١١).

وهذا يعني أَنَّ التحقيق في قضية ما هو (جوازي)، وهذا ما يؤدي لإضعاف الهيئة في مكافحة الفساد الإداري، لأَنَّ هذا سيجعل مسؤولية التحقيق من عدمه للهيئة مدعاة للتنصل من أَعباء العمل والاتكال على الجهات الأُخرى للقيام به، لا سيَّما أَنَّ المشرِّع قد منح الهيئة صلاحيات واسعة للقيام بأَعمالها ومنها استخدام كل وسائل التقدم العلمي، ومنح الاستقلالية وحقّ إحضار المتهم، الاستماع إلى الشهود، ندب الخبراء والقيام باستجواب المتهم كما يفعل المحقِّقين في المحاكم بإشراف قاضي التحقيق (الجبوري، ص٢٢)

وتعمل الهيئة على مكافحة الفساد ومنعه وتبني الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات.

ثانيًا: المفتشون العامون:

تمَّ إنشاء مكاتب للمفتشين العامين لسنة (٢٠٠٤)، بموجب الأَمر رقم (٥٧)، في الوزارات كافة، ومهمتها الأَساس المراجعة والتدقيق؛ لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات هدر المال العام وإساءة استعمال السلطة (عبد العال، (٢٠١٢)، ص١٣٢)

ويعدُّ دور المفتش وقائيًّا لهيئة النزاهة ضمن جهودها في مكافحة الفساد، فالمشرع أَعطى صلاحية للمفتشين العامين بالاطلاع على أَي إجراء أَو عمل ضمن الوزارة المكلف بالعمل فيها، أَي: أَنَّه في حال وجود إجراء غير صحيح يقوم المفتش بالتنبيه إليها قبل حدوثها؛ لأَنْ لا ينجر الموظفون للفساد، فتقوم هيئة النزاهة بمهمة التحقيق معهم وملاحقتهم قضائيًّا طبقًا للقانون في حال قيام فرد ما أَو مجموعة ما بمنع المفتش العام من أَداء عمله، كون المفتش العام مسؤول أَمام هيئة النزاهة عن التبليغ بوجود حالات فساد ضمن الوزارة المكلف بالعمل بها أَو اتخاذ القرارات المناسبة (الفقرة (٢) من القسم الثالث من الأَمر (٥٧) لعام (٢٠٠٤) ، صدر عن سلطة الائتلاف الموقت.).

وحدَّد القسم الخامس من الأَمر (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) مهام مكاتب التفتيش بالآتي (إبراهيم، المجلّد (٢٢)، العدد (٩٣)، العراق، (٢٠١٦)، ص٢٣٣):

١) مراجعة وفحص سجلات الوزارة ومهامها وأَي نشاط تقوم به؛ لضمان الشفافية والنزاهة

والكفاءة في عملها.

٢) تدقيق ومراجعة عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وفعالية وكفاءة الأَداء.

٣) القيام بنشاط يهدف إلى منع الغش وسوء التصرف والتبذير وعدم الكفاءة، ويتضمن هذا النشاط على سبيل المثال مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات والسياسات والمعاملات وتقديم برامج التدريب والتثقيف، إلَّا أَنَّ مكاتب المفتشين العموميين تمَّ حلَّها بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، إذ تمَّ بموجب هذا القانون إلغاء أَمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤.

ثالثًا: الرقابة المالية:

يعدُّ ديوان الرقابة المالية أَحد الأَعمدة الرئيسة العاملة ضمن إطار مكافحة الفساد في العراق؛ إذ يمارس هذا الديوان المهام والاختصاصات الآتية (بيضون، (٢٠١٣)، ص٢٩٣):

١) تشمل أَعمال الديوان مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع المختلط كافة والتي تزيد مساهمة رأسمالها عن (٢٥٪)، فضلًا عمَّا يذكر في القوانين الخاصة من أَنَّ تلك المؤسسات تخضع لرقابة الديوان.

٢) تدقيق عملية الإنفاق العام لهدف التأكد من صحتها وعدم تجاوزها حدود الاعتماد المخصص لها بموجب قانون الموازنة العامّة.

٣) للديوان في سبيل القيام بمهامه فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك حقُّ الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات العلاقة بمهامه.

٤) يقوم بإحالة المخالفات التي تصل إلى مستوى الجرائم المالية إلى هيئة النزاهة والمفتشين العموميين؛ لإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

يمتلك ديوان الرقابة المالية آليّات وقائيّة وعلاجيّة، تتمثّل الوقائية في التقرير السنوي الذي يلزم بتقديمه إلى مجلس النواب، فضلًا عن تدقيقه لاستمارة كشف الذمة المالية الخاصة برئيس هيئة النزاهة ونائبيه والعاملين في الهيئة المادّة (١٧/ ثامناً) من قانون هيئة النزاهة)، فضلًا عن تقديمه إلى مجلس النواب تقريرًا حول الحساب الختامي لموازنات الدولة المادّة (٢٢) من قانون مجلس النوّاب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة (٢٠١٨)، أَمَّا الآليات العلاجية فيتمثل أَوَّلها في الطلب من هيئة النزاهة اتخاذ الإجراءات والقيام بتحقيق بشأن الأَفعال المخالفة

المكتشفة فضلًا عن الطلب من الوزير بإحالة الموظف المخالف إلى التحقيق، أَو إقامة الدعوى المدنية أَو تضمين الموظف الإضرار بالمال العام دون أَنْ يخل ذلك بسلطة الديوان في تقديم الإخبار إلى الادعاء العام عند اكتشاف جريمة مالية (المواد (١٤/١٥/١٦) من قانون ديون الرقابة الماليّة لسنة (٢٠١١).

وبدوري أَرى أَنَّه بالرغم من اختلاف الأَدوار التي تقوم بها هذه الأَجهزة الرقابية الثلاث، إلَّا أَنَّها جميعها تعمل ضمن إطار تنظيمي عام للدولة وهي تسعى لهدف مشترك وهو المصلحة العامة والمحافظة على المال العام.

الخاتمة

تعدُّ ظاهرة الفساد أَكثر المشكلات خطورةً على المجتمع والتي تؤدي إلى دماره، وأَصبحت تهدد المجتمعات البشرية بالانتشار وعلى نطاق واسع.

والفساد من التهديدات الرئيسة للأَجهزة الإدارية في جميع الدول المتطورة منها والمتخلفة، فاتساع دائرته ليصبح جزءًا أَساسًا في المعاملات اليومية وتشابك حلقاته وغموض الوسائل والأَساليب التي يتمُّ إتباعها من الفاسدين.

فالفساد قضية عالمية موجودة في جميع أَنحاء العالم وبدرجات متفاوتة كما أَنَّ الدول تعاني منها بشكل أَو بآخر وإنْ كانت معاناة الدول النامية منها كبيرة جدًّا بِما في ذلك الدول العربية؛ لضعف البيئة المؤسسية حيث ساهم القطاع العام بالاقتصادات العربية في احتكار الحكومة للقرارات بشكل أَدى إلى اختزال العديد من المؤسسات منها القضاء والإعلام واختفاء التنظيمات الرسمية التي تحدد القوانين واللوائح التشريعية.

أَوَّلًا: الاستنتاجات:

١) إنَّ تأثيرات الفساد وتكاليفه باهظة جدًّا لا سيَّما على الدول ذات التكنولوجيا غير متطورة بل وتعدُّ مرتعًا للفساد الإداري والمالي؛ لِمَا تحتويه من عناصر وفرت الظروف الملائمة لظهوره ونموه وانتشاره بشكل خصيب على المدى الواسع.

٢) الفساد يحرم المجتمعات حقها في المساواة في كلِّ شيء ويزيد من حجم ومعاناة الشريحة الفقيرة ويقلص عدد الشريحة المتوسطة، ممَّا يترك تأثيرات سلبية على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣) إنَّ المنطلقات الأَخلاقية والطائفية والسياسية والدينية تأثر بشكل كبير على عمل مؤسسات الرقابة، وتقلل من حرية القيام بأَعمالها باستقلالية ومهنية من ممارسة عملها ضمن مكافحة الفساد.

٤) وضعت معظم الدول مجموعة من التشريعات والقوانين والأَجهزة والهيئات التي تمنع وتجرم وتعاقب على جرائم الفساد فضلًا عن بعض الهيئات المخصصة لمكافحة الفساد.

ثانيًا: المقترحات:

١) دراسة مواضع الخلل في القوانين والأَنظمة والإجراءات التي تفضي إلى انتشار الفساد، وإعادة النظر فيها على نحو يجعلها أَكثر فاعلية، فضلًا عن التعامل مع الأَساليب المتطورة والمتغيرة التي يعتمدها المفسدون في تغطية أَنشطتهم الإجرامية.

٢) معاملة مكونات المجتمع جميعها بالمساواة بغض النظر عن الجنس والعرق واللغة والمذهب مبنية على مبادئ الصدق والأَمانة والأَخلاق.

٣) اعتماد مبدأ النزاهة والكفاءة والخبرة والتخصص في تولي الوظائف الإدارية الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٤) ضرورة الاهتمام بمستوى الرواتب والأُجور ضمن القطاعين العام أَو الخاص، ممَّا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستوى الأُجور.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، نوال الفساد المالي والإداري: مفهومه، أَسبابه، أنواعه وسبل معالجته في العراق»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٢٢)، العدد (٩٣)، العراق، (٢٠١٦).

٢. ابن علي، الفساد- أشكاله- أسبابه- دوافعه- أثاره- مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد ١٦، ٢٠٠٥.

٣. أَبو سويلم، أَحمد محمود نهار مكافحة الفساد، ط ا، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٤. بيضون، فاديا قاسم «الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة»، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٥. الجبوري، ماهر «اختصاصات هيئات الرقابة المستقلّة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق»، مجلّة جامعة الأنبار للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد (٨)، العراق، ٢٠٠٦.

٦. الجوفي، عادل جابر الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق، دار الفكر، بغداد، ٢٠١٠.

٧. جونسون، ميخائيل، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة: عبد الحكم أحمد الحزامي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. داوود، عماد الشيخ الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناق محمود عبد الفضيل، مدخل مفاهيمي وتاريخي، في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الدورة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٩. دغمش، محمد «استراتيجيّات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائيّة والآثار المترتبة على الفساد المالي»، مركز الدراسات العربيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٠. الرفاعي، سلامة بن سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

١١. الزيدي، كاظم عبد جاسم، الرشوة في التشريعات العراقية، مقالة منشورة في جريدة الصباح ١٧ أيلول ٢٠١٩، العدد ٤٦٢٦.

١٢. الشيخ حسن، هيفاء جواد، سبل مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، مجلة

كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد ٢٧، ٢٠١١.

١٣. عباس، وصباح نوري، الفساد الإداري والمالي في العراق، السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.

١٤. عبد العال، صادق «جرائم الفساد بين آليّات المكافحة الوطنيّة والدوليّة»، الطبعة الأولى، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة: مصر، (٢٠١٢).

١٥. عبد العزيز، عمّار «الفساد الإداري وطرق معالجته»، دون طبعة، دار نشر، بغداد، ٢٠١٠.

١٦. عبد الله، حيدر علي مشكلة الفساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

١٧. عبد المجيد، محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه - صورة -علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٨. عبود، سالم محمد ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد، ٢٠١١.

١٩. العجلة، حاجي مقال بعنوان: الفساد المالي والإداري- أسبابه وآثاره مع الإشارة الى الواقع الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، بلا تاريخ.

٢٠. عطية، حمدي رجب جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢١. الفتلي، إيثار، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢٢. القريوتي، محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠١.

٢٣. الكبيسي، عامر، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٥.

٢٤. الوائلي، ياسر خالد بركات، مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة الفساد في العراق، بحث منشور في مجلة النبأ، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، بغداد، العدد ٨، ٢٠٠٦.

٢٥. الوصال، كمال أمين لفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، مجلد ٣٨، العدد ٢، الكويت، ٢٠٠٩.

القوانين:

١) الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥).

٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ النافذ.

٣) قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام (٢٠١١).

٤) قانون مجلس النوّاب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة (٢٠١٨).

٥) قانون ديوان الرقابة الماليّة لعام (٢٠١١).

1. Ibrahim, Nawal. Financial and Administrative Corruption: Concept, Causes, Types, and Ways to Address it in Iraq. Journal of Economic and Administrative Sciences. Volume 22. Issue 93. Iraq. 2016.

2. Ibn Ali. Corruption - Its Forms - Causes - Motivations - Effects - Combating it and Strategies to Limit its Growth. Journal of Strategic Studies. Damascus University. Issue 16. 2005.

3. Abu Suweilim, Ahmad Mahmoud Nahar. Combating Corruption. Dar Al-Fikr Publishers and Distributors. Amman, Jordan. 2010

4. Baydoun, Fadia Qasim. Corruption: The Most Prominent Crimes, Effects, and Ways of Treatment. Al-Halabi Legal Publications. Beirut, Lebanon. 2013.

5. Al-Jubouri, Maher. The Powers of Independent Oversight Bodies in Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq. Journal of Anbar University for Law and Political Sciences. Issue 8. Iraq. 2006.

6. Al-Juwayfi, Adel Jabir. Administrative Corruption and its Applications in Iraq. Dar Al-Fikr. Baghdad. 2010.

7. Johnson, Michael. Administrative Corruption and Innovation in Reform. Translated by Abd al-Hakim Ahmad al-Hazami. The Academic House for Sciences. Cairo. 2009

8. Dawud, Imad al-Shaykh. Transparency and Corruption Monitoring. In Corruption and Good Governance in Arab Countries. Research and Discussions of the Session Organized by the Center for Arab Unity Studies. Beirut. 2004.

9. Daghmash, Muhammad. Strategies for Confronting Financial and Administrative Corruption, Criminal Confrontation, and the Effects of Financial Corruption. Arab Center for Publishing and Distribution. Cairo. 2018.

10. .Al-Rifa'i, Salama bin Salim. National Authority for Combating Corruption and its Role in Fighting Financial Corruption, Comparative Study, Law and Economics Library, Riyadh, 2015.

11. Al-Zaydi, Kazem Abdul Jassim. Bribery in Iraqi Legislation, Article published in Al Sabah Newspaper, September 17, 2019, Issue 4626.

12. Al-Shaykh Hassan, Haifa Jawad. Ways to Combat Administrative and Financial Corruption in Iraq, Journal of Baghdad College of Economic Sciences, Baghdad, Issue 27, 2011.

13. Abbas and Sabah Nouri. Administrative and Financial Corruption in Iraq, Al-Sanhouri for Printing and Publishing, Baghdad, 2008.

14. Abdul Aal, Sadiq. Corruption Crimes between National and International Control Mechanisms, First Edition, Publications of the National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, (2012).

15. Abdul Aziz, Ammar. Administrative Corruption and Ways to Address it, No Edition, Dar Nashr, Baghdad, 2010.

16. Abdullah, Haider Ali. The Problem of Corruption in Iraq and the Mechanisms of the Integrity Commission in Combating it, Master's Thesis, College of Political Sciences, Al-Nahrain University, 2013.

17. Abdul Majid, Mahmoud Abdul Majid. Corruption Definition - Image - Relationship with Other Criminal Activities, Volume 1, Edition 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

18. Abboud, Salem Muhammad. The Phenomenon of Administrative and Financial Corruption, Strategic Approach to Combating, Dar Al-Doktor for Administrative, Economic and Other Sciences, Baghdad, 2011

19. Al-Ajila, Haji. Financial and Administrative Corruption - Causes and Effects with Reference to the Algerian Reality, Faculty of Economic Sciences and Management Sciences, University of Algiers, No Date.

20. Al-Kubaisi, Amer. Corruption and Globalization. Modern University Office for Publishing and Distribution. Saudi Arabia. 2005.

21. Al-Wasal, Kamal Amin. Corruption: A Study on Causes and Economic Effects. Published in the Journal of the World of Thought. Volume 38. Issue 2. Kuwait. 2009.

22. The Iraqi Constitution in force for the year 2005.

23. Iraqi Penal Code No. 111 for the year 1969 in force.

24. Law of the Integrity Commission No. 30 for the year 2011.

25. Law of the Council of Representatives and its Formations No. 13 for the year 2018.

26. Law of the Financial Supervision Bureau for the year 2011.